مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق (الجزء الثاني من نسخة أخرى)

ملاحظات

ناقص آخره

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

فصل تصرف الباغ والمشتري — باب البيع الفاسد — باب خيار العيب — باب خيار الرؤية — فصل خيار الشرط — ان بنى البناء

فصل في بيان احكام المبيع — باب الربوا — باب الحقوق في المبيع — باب الاستحقاق — فصل بيع الفضولي

كتاب احكام الصرف — كتاب احكام الكفالة — فصل في المتفرقات — كتاب الحوالة — كتاب الصلح

كتاب القاضي الى القاضي — باب التحكيم — كتاب الشهادة — باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

باب احكام الشهادة على الشهادة — باب الرجوع عن الشهادة — باب الوكالة — فصل الوكالة بالبيع والشراء

باب الوكالة بالخصومة — باب عزل الوكيل — كتاب الدعوى — باب التحالف

فصل فيما يدعيه الرجلان — باب دعوى النسب — باب الاقرار — باب الاستثناء

كتاب اقرار المريض — كتاب احكام الصلح — فصل في اقسام الصلح — باب احكام الصلح في الدين — فصل في التخارج — كتاب المضاربة

باب احكام المضارب — باب فيما يفعل المضارب — كتاب الوديعة — كتاب العارية — كتاب الهبة — باب الرجوع في الهبة

باب احكام الهبة بالشرط — كتاب الاجارة — باب احكام الاجارة الفاسدة — باب ضمان الاجير — باب فسخ الاجارة — كتاب المكاتب

باب ما يجوز للمكاتب — فصل في كتابة عبد الشركة — فصل كتابة العبد وولده — باب عجز المكاتب — فصل في جناية المكاتب

باب احكام الاكراه — كتاب الحجر — فصل في منع الغلام — كتاب الماذون — كتاب الغصب — فصل في تصرف الغاصب

كتاب الشفعة — باب طلب الشفعة — باب ما تجب به الشفعة — باب ما يبطل به الشفعة — كتاب القسمة — كتاب القضاء

باب المساقاة — كتاب الذبائح — فصل في الاكل — كتاب الاضحية — باب احكام الكراهية — فصل آخر في الكراهية

فصل احكام اللبس — فصل احكام النظر — فصل في الاستبراء — فصل احكام البيع — كتاب احكام الاموات — كتاب الشرب

كتاب الاشربة — كتاب الصيد — كتاب الرهن — باب ما يجوز ارتهانه — باب احكام الرهن — باب احكام التصرف في الرهن

فصل احكام تغير الرهن — كتاب الجنايات — باب ما يوجب القصاص — باب احكام القصاص — فصل الصلح

فصل تعدد الجناية — باب احكام الشهادة — باب الاعتبار — باب احكام الدية — فصل في جناية الاطراف

فصل احكام الشجاج — فصل في السمع — فصل الجنين — فصل ما يحدث الرجل في الطريق — فصل احكام الحائط المائل

باب جناية البهيمة — باب جناية المملوك — فصل ما يجب بقتل العبد — باب الغصب العيد — باب احكام القسامة

كتاب الوصايا — باب احكام الوصية — باب احكام العتق — باب احكام الوصية — باب الوصية بالخدمة — باب الوصي

الشهادة على الوصية — كتاب الخنثى — باب الخالية — مسائل شتى — كتاب الفرائض — باب من يرث من الورثة

يافتاح

سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ سُبْحَانَ ذِي الْمُلْكِ وَالْمَلَكُوتِ

سُبْحَانَ ذِي الْعِزَّةِ وَالْعَظَمَةِ وَالْهَيْبَةِ وَالْقُدْرَةِ وَالْجَلَالِ

وَالْجَمَالِ وَالْكَمَالِ وَالْبَقَاءِ وَالثَّنَاءِ وَالضِّيَاءِ وَالْمَجْدِ وَالْبَهَاءِ

وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْجَبَرُوتِ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَنَامُ

وَلَا يَمُوتُ سُبْحَانَ الْمَلِكِ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّنَا وَرَبُّ الْمَلَائِكَةِ

وَالرُّوحِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ

وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب في بيان احكام البيوع

وفي بعض النسخ كتاب البيوع والاصل ان البيع لا يثنى و...
والكثير والذي يجمعه ينظر الى الانواع التي تحته وهو في اللغة مطلق المبا...
البيع مبادلة المال بالمال بالتراضي فان وجدت المبادلة بلا تراض لا يكون بيعا شر...
الا ان يكون تجارة عن تراض منهما يلزم اي ينعقد انعقادا لازما بايجاب وقبول وضعا ل...
الماضي بقول البائع بعت والمشتري بقول اشتريت لان الشرع اعتبر الاخبار انشاء في جميع العقود فيه...
وقال الشافعي رح ولا يلزم بذلك بل لهما خيار المجلس لقوله عليه الصلاة والسلام المتبايعان بالخيار ما لم ي...
وبه قال احمد وفي رواية قلنا ان العقد تم من الجانبين ودخل المبيع في ملك المشتري وفي اثبات الخيا...
لاحدهما يستلزم ابطال حق الآخر فينتفي بقوله عليه الصلوة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والحديث
محمول على خيار القبول فانه اذا اوجب احدهما الكل منهما الخيار ما داما في المجلس ولم يأخذا في عمل آخر
وفي لفظه اشارة اليه فانهما متبايعان حالة البيع حقيقة وما بعده او قبله مجاز كسائر
اسماء الافعال منهما يبني والمتضاربين فيكون التفرق على هذا بالاقوال هذا تاويل محمد وقال ابو يو... الفاعلين م
بهذا التفرق بالابدان بعد الايجاب قبل القبول وينعقد البيع ايضا بكل لفظين يدل على معنى الايجاب والقبول الفاعلين مثل المتضاربين
مثل قوله خذه بالف او اعطيتكه او هذا لك بكذا او كذا في القبول مثل قوله اشتريت وقبلت ورضيت
واجزت واخذت وما اشبه ذلك ولا فرق بين ان يكون البادي المشتري او البائع ويلزم ايضا بتعاطي سوا...
كان في نفائس الاموال او في خسائسها في الصحيح وعند الكرخي يجوز ذلك في الخسائس دون النفائس
وهو قول احمد وعند الشافعي لا ينعقد بالتعاطي مطلقا سواء كان في النفائس او في الخسائس ثم اختلفوا
فيما يتم به التعاطي قيل يتم بالدفع من الجانبين واشار محمد رح الى انه يكتفي بتسليم المبيع واي واحد من المتبايعين
وقام عن المجلس قبل الايجاب احدهما بطل الايجاب لان القيام دليل الاعراض والرجوع فيبطل به كسائر عقود
المبادلة بخلاف الخلع والعتق على مال حيث لا يبطل بقيام الزوج والمولى وعند الشافعي خيار القبول لا
يمتد الى آخر المجلس بل هو على الفور قلنا انه يحتاج الى التروي والتفكر فجعل ساعات المجلس كساعة
واحدة وفيما قاله حرج بين وهو مدفوع بالنص ولا بد من معرفة قدر مبيع وثمن ووصف ثمن غير
مشار اليه لان جهالتهما تفضي الى المنازعة كما في السلم فان معرفة قدر المسلم فيه شرط لجواز العقد
والحاصل ان الاعواض اذا كانت غير مشار اليها فلا يشترط ذلك اشار اليه بقوله لا يحتاج الى معرفة
القدر في المبيع والثمن ووصفه في الذي هو مشار اليه لعدم الافضاء الى المنازعة لكن هذا في غير الاموال
الربوية

سواء كانت ثمنا او مثمنا يشترط فيها معرفة المقدار في المبيع ومعرفة مقدار الثمن ووصفه اما اذا كانت مشارا اليها صح

...لا يجوز مع جهالته لقدرته فيها لاحتمال الربو وصح البيع بثمن حال [illegible]
...بطريق النص واذا كان الاجل مجهولا فسد العقد ومطلقه اي مطلقه
...ين ان يسمى قدرا بان قال عشرة دراهم مثلا يقع على
...تلف النقود في البلد ولكن كان الكل في الرواج
...ار يقع الفساد فان كان في الرواج مختلفة ينصرف
...يرانه ان كان احدها اروج انصرف اليه وان كانت
...حدة درهم لان ثنائي كل اثنين منه درهم والثلاثي
...حقيقة وان اختلفت في الصورة ونظيره الكاملي والعادلي
...دم بمصر هكذا قال الشارح قلت اليوم فسد لجهالته الحال فخرج درهم يقال له
...ف اي قديم يقال له ظاهري واخر يقال له بندقي فالدرهم الظاهري يباع بثمانية
...باع منه درهم بدرهمين من الفلوس او ثلاثة وفيه شيء لا يساوي درهما فلوسا
...من التعين ثم ظهر درهم يقال له مؤيدي كل درهم منه يباع بثمانية عشر درهما من الفلوس
...غيره من الدراهم ما خلا الظاهري عتيق فانه كان يباع منه درهم بعشرة واقل واكثر ففي هذا ايضا لا بد من
...ولا فسد العقد ويباع الطعام كيلا اي من حيث الكيل ويباع ايضا جزافا لان كلا منهما يصير المبيع معلوما اما
...ظاهر فاما الجزاف فلانه بالاشارة ترتفع الجهالة ومراده ان يبيعه بخلاف جنسه وبجنسه لا يجوز الا اذا كان
...هو ما دون نصف وقال في الخلاصة الفتاوي ادنى ما يكون مال الربو اي نصف صاع حتى اذا باع من الحنطة صاع م
...نصف من يجوز ونقل من الفتاوي الصغرى من المعلى ابن منصور عن محمد انه كره بيع التمرة بالتمرتين مقام
...م فما الكثير وفي القليل منه حرام ايضا ويباع ايضا باناء او حجر بعينه لم يدر قدره لان هذه الجهالة لا تفضي
...اذا كان الاناء لا ينكبس بالتكبيس ولا ينقبض ولا ينبسط كالقصعة والخزف واما اذا كان ط بالتقبيض م
...زنبيل والقفعة فلا يجوز الا في قرب الماء استحسانا للتعامل فيه وكذا اذا كان الحجر بعينه و... ينفتت م
...ع ينقص بالجفاف كالخيار والبطيخ وعن ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز بيعه بوزن حجر ولا... اذا جف م
ومن باع صبرة اسم للكوم من الحب كل صاع بالنصب بدل من صبرة اي باع كل صاع من
...صاع واحد عند ابي حنيفة وقالا جاز في الكل لان المبيع معلوم بالاشارة الى الجملة والثمن
...الى الثلاثة وله ان المعلوم صاع واحد والباقي مجهول فان سمى جملة الصيعان او كيل
...يثبت للمشتري الخيار اما قبل التسمية والكيل ففي صاع واحد واما بعدهما ففي الكل

فصل في البيع

بعضهم على البائع وقال بعضهم على المشتري ثم قال وبه افتى ثم قال وذكر القدوري

جاز يرده بعيب الزيادة ثم قال واختار في الواقعات انها على المشتري

الكيل على البائع وحيثما في وعلى المشتري على البائع اجرة

وفي الخلاصة لو اشترى حنطة في سنبلها فوجد

قال هو المختار وفيه ايضا رجل اشترى عيبا

والبصل والبقل اذا خلا بينهما وبين المشتري ولم يكن

ولا تتعين حتى البائع فيه وعند الشافعي واحمد يسلم

الثمن وبيع السلعة بالسلعة سلما لا يجوز انها في

خيار الشرط في البيع واعلم ان الخيارات ثلاثة خيار الشرط وخيار العيب وخيار الرؤية

خيارا فان احدها خيار التعيين ويسمى بيانه في الكتاب والاخر خيار المجلس وهو الغير

ان يرده على بائعه بحكم الغبن وقال ابو يوسف في النسخ وفيه روايتان عن اصحابنا رحمهم الله يفتى بهذا

صدر الاسلام ابو اليسر يفتى بالرد اذا قال البائع للمشتري قيمة متاعي كذا وقال متاعي يساوي

على ذلك فظهر بخلافه له الرد بحكم انه غره وان لم يقل ذلك فليس له الرد فقيل لا يرد كيفما كان والصحيح ان

ان غره والا فلا صح خيار الشرط للمتبايعين كلاهما او لاحدهما اي لاحد المتبايعين ثلثة ايام او اقل من ثلثة

عليه الصلوة والسلام لحبان بن منقذ الانصاري وكان يغبن في البيعات اذا بايعت شيئا فقل لا خلابة بيننا

الخيار ثلثة ايام ولو شرط اكثر من ثلثة ايام لا يصح عند ابي حنيفة وزفر والشافعي ومالك لانه خالف المقتضى

العقد ولكن جوز نا في الثلثة لاحديث المذكور فيبقى ما وراءه على ظاهر القياس وقالا يجوز الزيادة اذا ذكر

معلومة وبه قال احمد لانه شرع نظرا للمتعاقدين لاحتراز عن الغبن وقد يحصل ذلك في ثلثة فكيف

فان اجاز من له الخيار العقد في الثلثة نفذ في

والشافع العقد فاسد فلا ينقلب جائزا بتركه

اي المشتري ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام

فاسدة والصحيح منها يفسد منها على النحو

ينكره عليه احد من الصحابة فكان اجماعا ولو به تعريف الزيادة

اصله وعن ابي يوسف روايتان والاصح الاشهاد

اجاز في الشرط الخيار عملا بالاثر وهو ما روي

احاديث المبسوط

في ثلثة ايام فيما اذا شرط اكثر من ثلثة ايام صح البيع لانه اسقاط للمفسد

قال حائر وبه قال الشافعي وقول الشارح هذا بالاجماع غير صحيح

ت مجهول لا بان يقول على انه ان لم ينقده اياما اوبينا

ينقد الثمن في الثلثة لما قلنا وان بين وقتا

يع المبيع عن ملكه اي ملك البائع لان التمام البيع

اذا اعتق عبده المبيع بالخيار يعتق ويملك

الشافعي ان المشتري يملكه بالعقد ويقبض المشتري

يهلك بالقيمة يعني حتى يلزم المشتري قيمة يوم القبض

ان مثله انكان مثليا وعند الشافعي واحمد يهلك بالثمن مطلقا ولو هلك في

ري كما في البيع الصحيح المطلق ولو تعيب في يد المشتري فللبائع ان يلزم البيع وان

يب في يد البائع فهو على خياره ولكن المشتري يخير ان شاء اخذه بجميع الثمن وان

بيع بعضه وان كان العيب بفعل البائع ينتقض البيع فيه بقدره لان ما يحدث فيه بفعله بمنزلة

عليه فسقط حصته من الثمن وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع ولا يملكه اي المشتري عند

ه حتى لا يدخل في ملكه وعند ابي يوسف يدخل لان الزوائد لا تملك الا بالقبض وله ان الخيار شرع للمشتري

في ملك المشتري يلزم اجتماع البدلين في ملك احد لان الثمن لم يخرج عن ملكه ولا نظير له اما المملوك بلا مالك فله نظير

عيبه لان الكعبة شرفها الله تعالى من بيت المال وكذا المشترك بالدين يخرج عن ملك الميت ولا يدخل في ملك الورثة

التة البيع والثمن مقبوض المبيع وهلك في يده يهلك بالثمن يعني يلزم الثمن لانه لما قرب الى

البيع لجهالة وكذا لو عين الثمن ولم يبين الدراهم في قول لزم القيمة لانه عجزه عن الرد قبل تمام الملك كالتعيبه

تقم كالمرض فهو على خياره فان ارتفع في المدت

ن المسائل التي تبنى على الاصل المذكور انفا

كاح لان خيار المشتري يمنع دخول المبيع

كاح لا يحكم ملك اليمين اذ لا يملكها بهذا

بد ما تعيب عنده وهذا عند ابي حنيفة

كون الوطي بحكم ملك اليمين ويمنع الرد

ع عشر مسائل مفرعة على الاصل المذكور وجعلناها

احاديث المبسوط